

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
**عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم**

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ياسين العبداللات  
وعضوية القضاة السادة

د. محمد الطراونة، داود طبارة، باسم المبيضين، حسين السكران

المميز ::

/ وكيله المحامي

المميز ضده :- الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٧/٥ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار رقم (٢٠١٣/٤٩٢) الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٩ عن محكمة الجنائيات الكبرى المتضمن تعديل الوصف الجري للمميز وبالنتيجة وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشرين سنة والرسوم .

**طالباً قبول التمييز شكلاً و موضوعاً و نقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية:-**

١- أخطأ محاكم الجنائيات الكبرى عندما لم تأخذ بما طلب الدفاع من تعديل الوصف الجري إلى جنائية الضرب المفضي إلى الموت سندًا لأحكام المادة (٣٣٠) عقوبات وليس إلى جنائية القتل القصد سندًا للمادة (٣٢٦) عقوبات.

٢- إن الدفاع لم يطلب التعديل أو الأخذ بعذر الدفاع الشرعي للمميز بل كان يريد التعديل إلى الضرب المفضي للموت كما جاء على لسان المميز عندما قال بأنه أزاح المغدور عنه (علمًا بأنه من ذوي البنية العضلية القوية) وكان ذلك هدفه.

٣- أكد الطبيب الشرعي بأن الجرح الطعني في الكتف والظهر لم يصل إلى الرئة ولم يكسر الضلع الخامس من القفص الصدري بل نشأ ذلك عن الواقع على جسم صلب

راض مثل الأرض كما جاء في المناقشة من أن الإصابة هذه تنشأ عن هذا السبب.

٤- إن جنائية الضرب المفضي للموت هي الأقرب للتطبيق حيث إن أركانها وعناصرها توافرت من حيث إن المميز لم يستخدم أية أداة قاتلة للتخلص من المغدور بل أزاحه ووقع على الأرض وأنه ضربه على وجهه وكتفه غزة بسيطة لم تؤثر على الواقع على الأرض وبالتالي فإن ما ذهبت إليه المحكمة هنا من التعديل إلى القتل القصد لا يستند إلى أساس قانوني فكان عليهما التعديل إلى الضرب المفضي للموت كون المميز لم يستخدم أية أداة ولم يتسبب بقتل المغدور .

٥- إن الدفاع طلب وفي مرافعته وسندًا لما ذكره شاهد الدفاع المقدم

والشاهد من سوء سيرة المغدور من حيث طلبه من الشاهد . فعل

اللواط به وهذا ما أكدته المقدم المتقاعد في شهادته، هذه الظروف وما قاله المميز عند الشرطة والمدعي العام وفي إفادته الدفاعية أن المغدور شلح ملابسه وعرض أفلام خلاعية وطلب منه أن يسلح وقام بإزالة ملابس المميز الأمر الذي أثار غضب المميز وأفقده التركيز والصواب في تلك الأثناء وقام على إثراها بإزاحة المغدور عنه ووقع على الأرض ونشأت تلك الإصابات التي ساهمت في وفاة المغدور كما أكد ذلك الطبيب الشرعي من أن الإصابات التي أدت للوفاة ناشئة عن الواقع على جسم صلب راض مثل الأرض .

٦- إن حالة سورة الغضب الواردة في نص المادة (٩٨) عقوبات من حيث إن المغدور أتى بالفعل المادي بالتعدي على المميز ووضعه في حالة سورة غضب شديدة نتيجة فعل مادي مع المميز وهذا على جانب من الخطورة وكان على المحكمة الأخذ بها كما هي كما أوردت تلك الظروف عند التعديل من القتل العمد إلى القصد فلو كان هدف المميز القتل لضرب المغدور بالسكين التي أمسكها وهو لم يفعل ذلك وبالتالي فإن المميز لم يكن لديه هدف القتل بل بإعاده المغدور عنه وهذا مالم تأخذ به المحكمة رغم أن ذلك ثابت وواضح ولا يقبل التفسير .

٧- بين الطبيب الشرعي أسباب وفاة المغدور هي تبعد عن القتل بأنواعه باستثناء الضرب المفضي للموت فكان على المحكمة الوصول إلى ذلك وليس القتل القصد حيث إن جميع الأفعال التي وقعت من المميز لم تكن بقصد قتل المغدور بل بإعاده

ونظراً لقوة المميز الجسدية أدى ذلك لوقوع المغدور على الأرض وحدث الإصابات التي أشار إليها الطبيب الشرعي في التقرير وأدت إلى الوفاة ولم تكن ناشئة عن أي فعل مقصود به القتل .

-٨ ما ذكره شهود الدفاع من سوء سمعة وسيرة المغدور من حيث طلبه لفعل اللواط من الشاهد وغيره وما ذكره الشاهد من سبب جلب مجموعة من الأطفال أو الأولاد لكون المغدور لديه سيرة في هذا المجال كل هذا يؤكد أن ما ذكره المميز عن طلب المغدور منه ذلك يوم الحادث و ساعتها وعرض الأفلام الخلاعية تلك .

-٩ كان على المحكمة إعلان عدم مسؤولية المميز عن جرم إضرام حرائق لعدم وجود الركن المعنوي لديه لذلك الفعل وكذلك السرقة وجنحة حمل وحيازة الأداة الحادة.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

رفع مساعد نائب عام الجنائيات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنائيات الكبرى.

**lawpedia.jo**

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنائيات الكبرى كانت قد أحالت المتهم : -

ليحاكم لدى تلك المحكمة بالتهم التالية :-

- ١ - جنائية القتل العمد تمهدأ لجنائية السرقة وفقاً للمادة (٢٣٢٨) و (١) عقوبات .
- ٢ - جنائية السرقة وفقاً للمادة (٤٠١) عقوبات .
- ٣ - جنائية إضرام الحرائق وفقاً للمادة (٣٦٨) عقوبات .
- ٤ - جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادتين (١٥٦) و (١٥٥) عقوبات .

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساسها الاتهام الموجه للمتهم  
تمثلت في الآتي:-

في أن المتهم يعرف المغدور : الرشيدات (مواليد ١٩٦٣م) من السابق كون الأخير يعمل على بسطة لبيع الدخان والبطاقات الخلوية وكان المتهم يحضر باستمرار إلى المغدور لشراء الدخان وقد أخبره المغدور أن والده طلب منه إبلاغه فيما إذا كان المتهم يدخن أم لا وقال له المغدور أنه سيخبر والده بالأمر وعلى إثر ذلك تولد الحقد لدى المتهم وقرر الانتقام من المغدور وبعد تفكير هادئ ولعلمه بأن المغدور بحوزته مبالغ مالية قرر التودد إلى المغدور حتى يطمئن له ومن ثم قتله وأخذ ما بحوزته من نقود وأعد لهذه الغاية أداة حادة (سكين) وأخذ يتحين الفرصة المناسبة لتنفيذ ما عقد العزم عليه وبتاريخ ٢٠١٣/١/٣١ اتفق المتهم مع المغدور على أن يحضر إلى منزل الأخير وبالفعل وفي مساء اليوم ذاته توجه المتهم برفقة المغدور إلى منزل الأخير في منطقة جبل الجوفة وهناك وتنفيذاً لنيته المبيتة استغل المتهم انشغال المغدور بالتلذّز وعلى الفور قام بطعنه بقوة في أسفل الكتف من الخلف وسقط المغدور على الأرض وكرر المتهم طعنه وضربه للمغدور بواسطة الأداة الحادة على رأسه ووجهه وبقوة حتى فارق الحياة وعندها قام المتهم بخلع وفتح (حصارات) النقود الموجودة في غرفة المغدور وقام بأخذ المبالغ المالية الموجودة فيها ومبالغ مالية أخرى كانت بحوزة المغدور والإخفاء معالم جريمته قام المتهم بقطع بريش اسطوانة الغاز وأشعل النار بواسطة قداحة حيث اشتعلت النيران بالغرفة وعندها لاذ المتهم بالفرار من المكان وقام برمي أداة الجريمة في إحدى الحاويات وتم مشاهدة الحريق من قبل المجاورين وحضرت الشرطة وتم إخماد الحريق والكشف على جثة المغدور وفي اليوم التالي ألقى القبض على المتهم واعترف بجريمته وبتشريح جثة المغدور وجدت مصابة بحروق نارية وجروح طعني في الخد الأيمن ووجود إصابة بالرئة اليمنى أدت إلى النزف داخل تجويف الصدر وهي الإصابة في مؤخر القفص الصدري وتکدم دماغي ونزف تحت عنکبوتية الدماغ وعلل سبب الوفاة بالنزف الدموي الدماغي الناتج عن كسر قاع الجمجمة والتکدم به والنزف الدموي داخل القفص الصدري نتيجة تمزق الرئة اليمنى وجرت الملاحة.

باشرت محكمة الجنائيات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة  
توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

يعمل على بسطة لبيع الدخان والبطاقات  
إن المغدور  
الخلوية وكان المتهم  
يحضر باستمرار إلى المغدور لشراء  
الدخان وقد أخبره المغدور أن والده طلب منه إبلاغه فيما إذا كان المتهم يدخن أم لا وأنه  
لم يعلمه بحقيقة الأمر وذكر للمتهم أن والده أعطاه رقم هاتفه كي يتصل به في حال شاهده  
يدخن أو يشتري الدخان من عنده، وبعدها كان المتهم يقوم بشراء الدخان منه، وبلغه بأنه  
للعاملين في المخيخة وبتاريخ ٢٠١٣/١/٣١ شاهد المتهم المغدور على بسطته في وسط  
البلد / سقف السيل، وطلب منه المغدور مرافقته إلى مكان سكنه، وذكر له أنه بقصد  
الذهاب إلى عرس خاله في حي أم تينة، فطلب منه مغادرة العرس والحضور إلى منزله  
فاتفق المتهم مع المغدور أن يحضر إلى منزل الأخير بعد أن ذكر له بأنه سوف يقوم  
بانتظاره قرب مثلك الجوفة، وبالفعل غادر المتهم العرس حوالي الساعة السابعة والنصف  
مساءً والتقي بالمغدور أمام مثلك الجوفة، وأصطحبه المغدور إلى أحد المنازل وقام  
بالطرق على باب أحد المنازل إلا أنه لم يجد أحداً في داخله بعدها ذكر له المغدور أن  
المنزل يعود لابن عمّه، ثم توجه برفقته إلى عمارة مجاورة لمسجد خالد بن الوليد، وذكر  
له بأنه يسكن في تلك العمارة، حيث أصطحبه وصعدا إلى منزل المغدور، وقام الأخير  
بفتح باب حديد مكون من ظرفتين، وذكر له أنه مكان سكنه، وهو عباره عن غرفة  
وحمام، ويوجد في داخلها تخت واحد وجلس المتهم على التخت، وهناك وفي منزل  
المغدور حيث كان جالساً أمام التلفاز على ركبتيه استغل المتهم انشغال المغدور بالتلفاز  
حيث قام بتناول أداة حادة (سكين) وهي سكين مطبخ لون مقبضها أسود ونصلها حوالي  
١٥ سم تستخدم لقطع اللحمة كانت موجودة على الطاولة بجانب السرير وقام بطبعه  
المغدور بها في منطقة ظهره أسفل كتفه ولدى صرائح المغدور قام المشتكى عليه بطعنه  
طعنة أخرى في وجهه عندها سقط المغدور على الأرض على ظهره وانهال عليه  
بالضرب بأنحاء متفرقة من جسمه قاصداً قتله وإزهاق روحه وقد ألحق به الإصابات  
الموصوفة بالتقرير الطبي منها كسر بقاع الجمجمة وإصابة الرئة اليمنى أدت إلى وفاته  
وفي هذه الائتماء شاهد المتهم علبة بلاستيكية توجد في داخلها عملة معدنية وتتناول  
ما في داخلها ووضعها في جيب بلوزته، ثم قام بقطع بريش الغاز بواسطة السكين نفسها

وقام باشعال النار بالغاز في سكن المغدور الذي يقع ضمن عماره مأهوله واشتعلت النار وعلى الفور خرج المتهم من الباب ولاذ بالفرار وقام برمي السكين في إحدى الحاويات وبعد ذلك خرج المجاورون للمغدور من سكنهم وهم من الجنسية المصرية فشاهدوا دخاناً كثيفاً ينبعث من شباك الحمام العائد لسكن المغدور وقاموا بابلاغ المجاورين الآخرين وقبل أن يتصرفوا بأي شيء توجهوا إلى الحلاق المدعو وأبلغوه عن أمر الدخان، كما اتصلوا مع صاحب السكن المدعو ، وقد حاولوا جميعهم فتح باب شقة المغدور ولم يتمكنوا من فتحه كونه من الحديد، فطلب منهم صاحب السكن أن يخلعوا الباب بأية طريقة وبالفعل قاموا جميعهم بخلع إحدى ظرفتي الباب، وبعدها أحضروا الماء لغاليات اطفاء الحرائق، كونهم شاهدوا النار في داخل الغرفة، وكان هناك دخان كثيف وقام المدعو بكسر زجاج نافذة الغرفة من الخارج، وتمكنوا من رؤية الجثة متقطعة وبعدها حضر الدفاع المدني ورجال الشرطة وقاموا بمساعدتهم باخراج الجثة التي كانت متقطعة، بعد الكشف على جثة المغدور وبتشريح جثة المغدور وجدت مصابة بحروق نارية وجراح طعني في الخد الأيمن ووجود إصابة بالرئة اليمنى أدت إلى النزف داخل تجويف الصدر وهي الإصابة في مؤخر القفص الصدري وتکدم دماغي ونزف تحت عنكبوتية الدماغ وعلل الطبيب الشرعي سبب الوفاة بالنزف الدموي الدماغي الناتج عن كسر قاع الجمجمة والتکدم به والتزف الدموي داخل القفص الصدري نتيجة تمزق الرئة اليمنى وتبيّن أن المتهم بعد قيامه بجريمته توجه إلى وسط البلد ومنه ركب سرفيس وعاد إلى منطقة الجوفة، وركب في سيارة تکسي لوحده وتوجه إلى صويلح، ومنها إلى جبل الحسين، ثم عاد إلى منزله، وتبيّن أن النقود التي سرقها بلغت سبعة وثلاثين ديناراً اشتري بها طعاماً وفي اليوم التالي اشتري منها خاتم فضه وهو الخاتم الذي تم ضبطه مع المتهم من قبل الشرطة وألقى القبض فيه على المتهم واعترف بجريمته وعليه جرت الملاحقة .

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٩ وفي القضية رقم (٤٩٢/٢٠١٣) أصدرت محكمة الجنائيات الكبرى حكمها المتضمن:-

أولاً: عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة ١٥٦ من القانون ذاته بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة

عشرة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادر الأداة الحادة حال ضبطها.

ثانياً: عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تعديل وصف التهمة الأولى المسندة للمتهم، من جنائية القتل العمد وجناية القتل تمهيداً لجنائية السرقة، المسندة إليه وفقاً للمادة (١/٣٢٨) و(٢) من قانون العقوبات، إلى جنائية القتل القصد وفقاً لأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات وجناية السرقة وفقاً لأحكام المادة (٤٠٦) / أ و ج من القانون ذاته، وعليه تقرر:

(١) عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تجريم المتهم بجنائية القتل القصد بوصفها المعدل.

(٢) عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إدانة المتهم جنحة السرقة وفقاً لأحكام المادة (٤٠٦) / أ و ج بوصفها المعدل والحكم عليه بهذه الجنحة عملاً بالمادة ذاتها بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

ثالثاً: بالنسبة للتهمة الثانية المسندة للمتهم، وهي جنائية السرقة، وفقاً للمادة (٣/٤٠١) من قانون العقوبات، وحيث تجد المحكمة بأن هذه التهمة تتصل بواقعة سرقة حصالة النقود من منزل المغدور، وهي الواقعة ذاتها التي سبق للمحكمة تعديل وصف التهمة بشأنها بالنسبة للمتهم إلى جنحة السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠٦) / أ و ج من قانون العقوبات. وحيث إنه لا يلتحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة، فتقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (٥٨) من قانون العقوبات عدم ملاحقة المتهم عن التهمة الثانية المسندة إليه.

رابعاً: عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجنائية إضرام الحرائق وفقاً للمادة (٣٦٨) عقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التحرير، واستناداً إليه، تقرر المحكمة ما يلى:-

أولاً: عملاً بأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات، الحكم على المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة مدة عشرين سنة والرسوم، محسوبة له

مدة التوقيف، وذلك عن جنائية القتل القصد بوصفها المعدل.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (١/٣٦٨) من قانون العقوبات، الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف، وذلك عن جنائية إضرام الحرائق المسندة إليه.

ثالثاً: عملاً بالمادة (١/٧٢) من قانون العقوبات، تقرر المحكمة تفيذ العقوبة الأشد دون سواها بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة مدة عشرين سنة والرسوم، محسوبة له مدة التوقيف ومصادر الأداة الحادة حال ضبطها وتضمينه نفقات المحاكمة.

لم يرتكب المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز.

كما رفع مساعد نائب عام الجنائيات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنائيات الكبرى.

#### وعن أسباب التمييز :-

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسابع والثامن والتاسع الدائرة جميعها حول الطعن بوزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهت إليها القرار المطعون فيه.

فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع وبعد استعراضها أوراق الدعوى تجد:-

#### أ- من حيث الواقعية الجرمية:-

فقد أشارت محكمة الجنائيات الكبرى إلى الواقعية التي اعتمدتها في تكوين عقيدتها وقناعتها بقرارها المطعون فيه وهي واقعة مستمدبة من بينات قانونية ثابتة في الدعوى وتصالح أساساً لبناء حكم عليها وأخصها اعتراف المتهم لدى المدعي العام.

#### ب- من حيث التطبيقات القانونية :-

إن الأفعال التي قارفها المتهم والمتمثلة:-  
- قيام المتهم بطعن المخدور بواسطة سكين في منطقة ظهره وأسفل الكتف مما أدى إلى إزهاق روحه ووفاته.

- قيامه بعد طعن المغدور ووفاته بسرقة النقود الموجودة في الحصالة العائدة للمغدور .
- قيامه بعد قتل المغدور بقطع بربيش اسطوانة الغاز وإشعال النار بجزء من جثة المغدور ومنزله .

تشكل سائر أركان وعناصر جنائية القتل القصد بحدود المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات كون نية القتل آنية وبنت لحظتها ولم يكن هناك تخطيط مسبق لارتكاب جريمة القتل كونها تولدت لديه لحظة وصوله إلى منزل المغدور ولم يقم بإعداد الأداة المستخدمة في القتل مسبقاً إنما شاهد السكين في المطبخ العائد للمغدور وقام بطعنه فوراً ولم يكن هناك فارق زمني بين التفكير بارتكاب الجريمة وتنفيذها وجرم السرقة بحدود المادة (٤٠٦/١٤٠ وج) من القانون ذاته كون جرم السرقة ارتكب بعد إتمام واقعة القتل ولم يكن القتل تمهدأ لجناية السرقة وتمت السرقة بدون عنف أو إكراه إنما تولدت فكرة السرقة دون ترتيب مسبق لها أما سرقة النقود الموجودة في الحصالة العائدة للمغدور فتشكل سائر أركان وعناصر جرم السرقة بحدود المادة (٤٠١/٣) من القانون المذكور، كما أن قيامه بإضرام الحريق بجزء من جثة المغدور ومنزله يشكل سائر أركان وعناصر جرم إضرام الحرائق خلافاً لأحكام المادة (٣٦٨/١) من قانون العقوبات .

وكما انتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه وليس كما ورد بإسناد النيابة العامة .

#### ج- من حيث العقوبة :-

إن العقوبة المحكوم بها تقع ضمن الحد القانوني للجرائم التي أدين بها المحكوم عليه. الأمر الذي يتبعه معه رد هذه الأسباب .

وعن السبب السادس :- نجد إن شروط المادتين (٣٤١ و ٩٨) من قانون العقوبات غير متوافرة في هذه الدعوى كون المتهم كان في حالة هجوم واعتداء دون أن يبادر المغدور بالاعتداء حيث كان جالساً على ركبتيه وظهوره باتجاه المتهم وأنه كان بإمكان المتهم والسكين بيده مغادرة المكان والهرب منه أثناء اشغال المغدور بفتح التلفاز ولم يصدر عن المغدور أي فعل على جانب من الخطورة تجاه المتهم، الأمر الذي يجعل هذا السبب حريراً بالرد .

ما بعد

- ١٠ -

وحيث جاء القرار المطعون فيه مستوفياً لشروطه القانونية واقعة وتسيبياً وعقوبة فإنه يتعين تأييده .

أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أسباب الطعن ما يكفي للرد على ذلك .

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٢/٢/٢٠١٧ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو و

عضو و

عضو و

عضو و

رئيس الديوان

دق/أ.ك

أ.ك G17-237